حجية اشتراط الفقه في راوي الحديث وأثره في الأحكام

إعداد

الدكتور أشرف زاهر مُحَمَّد
الأستاذ المشارك بقسم الحديث وعلومه
جامعة المدينة العالمية

الدكتور عمران خلف مُحَمَّد
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث قضية اشتراط الفقه في الراوي لاسيما إذا خالف القياس حديث هذا الراوي، ويعرض البحث هذا الموضوع في مباحث ثلاثة، فيبرز أولها: أقوال وأدلة من اشترط هذا الشرط فلم يقبل الحديث الذي رواه غير فقيه وكان مخالفًا للقياس من كل وجه، وهم: عيسي بن أبان وتابعه القاضي أبو زيد وأكثر متأخري الحنفية ومنهم الدبوسي، ونعرض في المبحث الثاني: أدلة جمهرة العلماء –من الفقهاء والمحدثين وهو رواية عند الحنفية أيضًا وصرح به الكرخي ومن تابعه من الحنفية– الذين لم يشترطوا هذا الشرط وإنما قبلوا حديث العدل الضابط مطلقًا فقيهًا كان أو غير فقيه، ثم يأتي ثالث مباحث موضوعنا ليصل إلى اختيار أقوى الآراء وأدلتها التي تسلم من المناقشة والنزاع وهو رأي جمهور العلماء، مؤصلين لعدة مبادئ يجب ألا تكون محلًا للخلاف في هذا الموضوع، مبينين أن الراجح عند الإمام أبي حنيفة ومذهبه هو عدم اشتراط الفقه في راوي الحديث المخالف للقياس، وفي الوقت ذاته فإن فقه الراوي من وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وهو مذهب معتبر ليس عند الحنفية فحسب بل عند عامة الأئمة من المحدثين.

الكلمات الدلالية للبحث:

فقه الراوي، خبر الآحاد، انسداد الرأي من كل وجه، الرواية بالمعنى، حديث المصرّاة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا دينا قويمًا، وهدانا صراطًا مستقيمًا، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وهو اللطيف الخبير، ونصلي ونسلم على السراج المنير الذي أضاء به ربنا كل ظلمة في العالمين، وأرسله بالهدى والحق المبين، فأقام به دولة من دعوة كانت أساس كل خير، ورحمة من كل شقاء، وسعة من كل ضيق، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على شرعته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الأول للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم كما أنها مقررة ومؤكدة لكثير من الأحكام التي نطق بها القرآن، وهي كذلك مفصلة لمجمله ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعامه وموضحة لمبهمه، بل إنها استقلت ببيان أحكام شرعية لم تأت صراحة في القرآن. ومن ثم فلا يستطيع فقيه أو مجتهد أن يستغني عن عنها -ولا غرو في ذلك - لأنها وحي من الله (تعالى)، لكنها وحي غير متلو؛ لقوله (عزّ وجلّ): ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[1]

ولذا كان البحث في مسائل السنة وعلومها من أشرف ما يتقرب به المسلم إلي ربه حفظًا للحديث وصيانة للشريعة، وقد اشترط العلماء شروطًا لابد من توفرها في الراوي حتى يقبل حديثه، ومن المسائل المهمة في هذا الصدد: البحث في اشتراط الفقه في راوي الحديث، لاسيما إذا خالف الحديثُ القياسَ، ولم تتفق كلمة العلماء في اشتراط الفقه في راوي الحديث، وإنما تفاوتت، فقد اشترط بعض العلماء هذا الشرط لقبول الحديث والحكم بصحته واعتبروا مخالفته للقياس قدحًا في صحته يسقط الاحتجاج بها، ولم يشترط آخرون، هذا الشرط فقبلوا حديث العدل الضابط، وإن كان غير فقيه، ووقعت مخالفة القياس له، وفي هذا البحث نطوف مع المحدثين والفقهاء في هذا الشرط، وقد قسمنا ذلك إلى ثلاثة مباحث: جعلنا الأول منها لأقوال وأدلة من اشترط هذا الشرط، وخصصنا الثاني لمن لم

(١) النجم: آية ٣ - ٤.

يشترط ذلك فقبل الحديث وحكم بصحته رغم مخالفته للقياس وراويه غير مشهور بالفقه، ثم جاء المبحثُ الثالثُ ليبين الراجح من هذه الأقوال والأدلة، ثم نتائج البحث، ثم مصادره ومراجعه، والتزمنا في ذلك كله بالقواعد المنهجية دون تعصب لرأي من الآراء أو مذهب من المذاهب، بل رجحنا ما بدت حجته وظهرت قوته. والله (تعالى) نسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يتقبله بقبول حسن، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

مشكلة البحث:

اشتهر عن مذهب الحنفية أنه يشترط الفقه في راوي الحديث الذي يخالف القياس، وكان ذلك من أسباب اتهام الإمام أبي حنيفة ومدرسته بمخالفة السنة، وفي هذا البحث نحرر هذه المسألة مقدمين نموذجًا تطبيقيًا علي وجوب التحري والتدقيق قبل نسبة الأقوال إلي الأئمة لاسيما إذا كانت مما ينتقد عليهم، ثمّ ننبه إلي خطورة بعض الأقوال التي تتهم أبا هريرة ﷺ وغيره بالوهم والخلط، فإن كلامًا كهذا قد يلتقطه أعداء السنّة ويستعملونه معولًا لهدم الشريعة جملة، فأبو هريرة ﷺ وغيره من الصحابة الأجلاء هم نقلة الحديث والشريعة، والاستهانة بمثل هذه الأقوال في حقهم قد تؤدي إلي تشكيك الأمة في مصدر تشريعها الأول بعد القرآن الكريم.

أهمية البحث:

تتجلي أهمية هذا البحث في أنه:

١-يبرز مدي عناية المسلمين بضبط الحديث النبوي وصيانته من التبديل والتحريف.

٢-يبحث في واحدة من أهم القضايا التي كانت سببًا في التهجم علي أحد المذاهب الفقهية المتبوعة، واتهام مؤسسه الإمام أبي حنيفة بقلة البضاعة في الحديث وتقديمه العقل علي النص.

٣-يسهم بحثنا هذا في وصل ما انقطع من صلة بين أصول الحديث وأصول الفقه.

أسئلة البحث:

يحاول بحثنا الإجابة على التساؤلات العلمية التالية:

١-هل اشتراط الفقه في الراوي هو الراجح من أقوال وأدلة أهل العلم؟

٢-هل كان للاختلاف في هذا الشرط تأثير عند الفقهاء؟

٣-هل اشترط فقهاء الحنفية الفقه في راوي الحديث المخالف للقياس؟

٤-ما هي الرواية الراجحة عند أبي حنيفة نفسه في اشتراط الفقه في راوي الحديث؟

أهداف البحث:

يهدف بحثنا للوصول إلى:

١ -الرأي الراجح من أقوال العلماء في اشتراط الفقه فيمن يروي حديثًا مخالفًا للقياس.

٢ -معرفة ما إذا كان للخلاف في هذا الشرط تأثير في الأحكام الفقهية أم كان خلافًا نظريًا لا أثر له؟

٣ -تحقيق موقف مدرسة الحنفية من هذا الشرط ودعم ذلك بالشواهد والأدلة.

الدراسات السابقة:

بحثنا عما كتب في هذا الموضوع بصورة مستقلة فما وجدنا إلا بحثًا بعنوان: "اشتراط فقه الراوي في خبر الآحاد الوارد على خلاف القياس وموقف الحنفية منه" للدكتور إدريس عبد الله مُحَمَّد الحنفي التدريسي في كلية الإمام الأعظم - نينوى، غير أن هذا البحث رغم عدم كبره إلا أنه أطال القول في طرق ورود الخبر وأهمية خبر الآحاد والقياس وحجيته وأقسامه مما لا تعلق له بصورة مباشرة بموضوع البحث، ومن ثم فلم يفصل القول تفصيلًا في الأدلة التي ساقها من اشترط من الأئمة فقه الراوي، ولا المناقشات التي نازعت هذا الاستدلال، بالإضافة إلي طول النقول وافتقارها أحيانًا إلي الدقة، ومن ثم فقد جهدنا في بحث هذا الموضوع متعمقين في تفصيلاته متوسعين في مصادره ومراجعه.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في عرض موضوع بحثنا على المنهج التحليلي المقارن.

المبحث الأول: اشتراط الفقه في راوي الحديث المخالف للقياس

قسم بعض العلماء الرواة قسمين، الأول: قسم عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وعائشة، فهؤلاء وأمثالهم ممن عرف بالفقه والنظر حديثهم حجة سواءً وافق القياس أو خالفه، والآخر: معروف بالعدالة والضبط دون الفقه والفتيا كأبي هريرة وأنس بن مالك –رضي الله عنهما– فهؤلاء إن وافق حديثهم القياس عملوا به، وإن خالفه عرضوه علي الاجتهاد فإن وجدوا له وجهًا من التخريج قَبلوه وإلا فلا، فأصحاب هذا الرأي يشترطون في قبول خبر الواحد أحد شرطين: فقه الراوي أو موافقة الخبر للقياس، فلو انتفي أحد الشرطين لم يُقبل الخبر، وبهذا الرأي قال عيسي بن أبان وتابعه عليه القاضي أبو زيد وأكثر متأخري الحنفية ومنهم الدبوسي.(١)

والتعارض المقصود هنا بين القياس وخبر الراوي غير الفقيه يشترط فيه: أن يكون تعارضًا من كل وجه، أما إذا تعارضًا من وجه دون وجه بأن يكون أحدهما أعمَّ والآخر أخصَّ فالجمع بينهما مهما أمكن واجب بأن يخصص الأعم بالأخص، وفي ذلك يقول صاحب المنار: "والراوي إن عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة كان حديثه حجة يترك به القياس خلافًا لمالك، وإن عرف بالعدالة دون الفقه كأنس وأبي هريرة إن وافق حديثه القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا لضرورة كحديث المصرّاة".(٢)

والمراد بالضرورة أن يخالف الحديث جميع الأقيسة، أما إذا اجتهد المجتهد فوجد لذلك الخبر وجهًا من التخريج أن كان يخالف قياسًا ولكنه يوافق من بعض الوجوه قياسًا آخر فلا يترك ذلك الخبر ولكن يعمل به؛ إذ إنه لم ينسد فيه باب الرأي من كل الوجوه.(٣)

وفسر البزدوي الضبط تفسيرًا دقيقًا خاصًا فجعله يشمل الحفظ والفقه معًا، فيعني عنده

(١) أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣٧٨/٢-٣٨٣، قواعد في علوم الحديث ص٢٠٧-٢٠٨، فتح الغفار ٨٢/٢، المحصول ٤٢٢/٤، البحر المحيط ٣١٥/٤، المحرر للسرخسي ٢٥٥/١، المغني للخبازي ص٢٠٧-٢٠٨، شرح التلويح على التوضيح ٦/٢-٧، التقرير والتحبير ٣٣٣/٢، تيسير التحرير ٥٢/٣، شرح ابن ملك والعيني على المنار ص٢٠٩، كشف الأسرار للنسفي ٢١/٢-٢٢، ٢٥-٢٦، شرح نور الأنوار لملاجيون ٢٢/٢.

(٢) المنار مع فتح الغفار ٨٠/٢-٨١.

(٣) كشف الأسرار على البزدوي ٣٧٩/٢، فتح الغفار ٨١/٢.

سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه، وهو نوعان؛ الأول: ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة، والآخر: أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقهًا وشريعة وهذا أكملها، والمطلق من الضبط يتناول الكامل(١)، وقريب من كلام البزدوي يأتي تقسيم السرخسي للضبط إلى نوعين ظاهر وباطن.(٢)

ولكننا نلاحظ: أن ما ذهب إليه البزدوي وغيره في تعريف الضبط لا يفيد اشتراط فقه الراوي في قبول روايته، وإنما يهدف إلى ترجيح رواية الحافظ الفقيه عند تعارضها مع رواية غير الفقيه؛ لأن الفقيه أضبط وأشدّ تحريًا وأكثر فهمًا للدين.

وقد جاء الترجيح بفقه الراوي علي لسان أبي حنيفة في مجادلته مع الأوزاعي، فقد روى سفيان بن عيينة قال: "اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصحّ عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصحّ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر فضل الصحبة؛ فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله"، يقول الكمال بن الهمام معلقًا:

(١) أصول البزدوي ٣٩٦/٢-٣٩٧.

(٢) أصول السرخسي ٣٤٨/١-٣٤٩، حيث قال: "وأما الباطن منه: فبالوقوف على معنى الصيغة فيما يبتني عليه أحكام الشرع وهو الفقه، وذلك لا يتأتى إلا بالتجربة والتأمل بعد معرفة معاني اللغة وأصول أحكام الشرع، ولهذا لم يثبت السلف المعارضة بين من لم يعرف بالفقه ورواية من عرف بالفقه؛ لانعدام الضبط باطنًا ممن لم يعرف بالفقه.... فرواية غير الفقيه لا تكون معارضة لرواية الفقيه، وهذا الترجيح ليس إلا باعتبار تمام الضبط من الفقيه".

فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا.[١]

وهذه المناظرة تدل على أن أبا حنيفة كان يلاحظ فقه الراوي عند الترجيح، فهو يقدّم رواية الأفقه على من دونه فقهًا، ولذلك تقصر رواية غير الفقيه علي أن تعارض رواية الفقيه؛ إذ الأول أشد وعيًا وأقوى ضبطًا وأكمل إدراكًا وأولى بالاتباع.[٢]

وروي الخطيب بسنده عن علي بن خشرم، قال: "قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه، وحديث تداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ ".[٣]

قال ابن الأثير – بعدما أورد الرواية –: "فهذا من طريق الفقهاء رُباعي إلى ابن مسعود، وثنائي من طريق المشايخ، ومع ذلك قُدِّم الرباعي لأجل فِقْه رجاله".[٤]

وممن اشترط الفقه في الراوي ابن حزم الظاهري، لكن الذي يفهم من كلامه أنه يشترط فقه الراوي مطلقًا سواء خالف القياس أم لا، حيث يقول في تعريفه للضبط: "هو ألا يكون المحدث إلا فقيهًا فيما روى، أي حافظًا، لأن النص الوارد في قبول نذارة النافر للتفقه، إنما هو بشرط أن يتفقه في العلم ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفقه وإذا لم يتفقه فليس مما أمرنا بقبول نذارته".[٥]

وإلى ذلك ذهب ابن حبان؛ حيث قال: "الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها ... فإن كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهًا وحدث من

(١) شرح فتح القدير ٣١١/١، وانظر: المبسوط ١/ ١٤.

(٢) أبو حنيفة لأبي زهرة ص٢٨٣.

(٣) الكفاية ص٤٣٦، وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص٧٣-٧٥، كشف الأسرار على البزدوي ٣٩٧/٢.

(٤) جامع الأصول ١١٤/١.

(٥) الإحكام لابن حزم ١٤٨/١.

حفظه فربما قلب المتن وغير المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه ويقلب إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم".[١]

ويقول ابن رجب الحنبلي معلقًا علي كلام ابن حبان: "وليس هذا علي إطلاقه، وإنما هو مختص بمن عرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، أو لعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ نحو من كان في عصر ابن حبان، فأما المتقدمون كشعبة والأعمش وأبي إسحاق ونحوهم فلا يقول ذلك أحد في حقهم؛ لأن الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن إلا أن يوقف منه علي خلاف ذلك، وقد سبق قول الشافعي أن من حدث بالمعنى ولم يحفظ لفظ الحديث أنه يشترط فيه أن يكون عاقلًا لما يحدث به من المعاني، عالمًا بما يحيل المعنى من الألفاظ، وأن من حدث بالألفاظ فإنه يشترط أن يكون متقنًا له".[٢]

وينبغي هنا أن نشير إلى أن الترجيح بين الخبر الذي يرويه غير فقيه وبين القياس جعله بعضهم فيما إذا كان مرويًا بالمعنى دون ما إذا كان مرويًا باللفظ، وقد نسب ذلك القول للحنفية وبعض المحدثين.[٣]

ولهذا قال بعضهم: إن قياس مذهب أهل الحديث عدم الترجيح بفقه الراوي؛ لأن نقل الحديث بالمعنى لا يصح عندهم أصلًا، فيستوي في النقل الفقيه وغير الفقيه.[٤]

ولكن الذي ذهب إليه أكثرهم: أن الترجيح يقع سواء كان مرويًا باللفظ أو المعنى، ولهذا وصف اللكنوي في شرحه مذهب التفصيل بأنه تحكم،[٥] ويقول عبد العزيز البخاري: "والحق: أنه يقع به الترجيح مطلقًا".[٦]

واستدل أصحاب هذا المذهب على رأيهم بما يلي:

١-الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد لقوله (تعالي): ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ

(١) المجروحين ٩٣/١.
(٢) شرح علل الترمذي ص٣٧٥.
(٣) الأجوبة الفاضلة ص٢١٥.
(٤) كشف الأسرار على البزدوي ٣٩٧/٢.
(٥) الأجوبة الفاضلة ص٢١١-٢١٢.
(٦) كشف الأسرار على البزدوي ٣٩٧/٢.

﴿لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [١]، وقوله: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾. [٢]، وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [٣] وهذا الدليل خولف إذا كان الراوي فقيهًا؛ لأن الاعتماد على روايته أوثق، فوجب بقاء ما عداه على أصل المنع. [٤]

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن: عدالة الراوي تغلب على الظن صدقه، والعمل بالظن واجب كما هو مقرر، كذلك يرد هذا الاستدلال قوله ﷺ: "نضّر الله امرأ سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه". [٥]

٢-دلالة القياس على خلاف موجب الخبر تقتضي ألا يقبل الخبر، وعدالة راوي الخبر تقتضي قبوله، فيتعارضان وإذا تعارضا تساقطا، ولم يجُز التمسك بواحد منهما، فكان لا بد من مرجح وهو فقه الراوي. [٦]

وأجيب عن ذلك بأن: في التعارض تسليمًا بصحة الخبر، وإذا صح الخبر فلا يقدم عليه اجتهاد. [٧]

٣-الرواية بالمعنى شاعت بين الصحابة، فإذا كان الراوي فقيهًا فإنه يجتهد في فهم معاني اللفظ المروي، ويتأمل في المعنى الظاهر والخفي، بخلاف غير الفقيه، فإنه يأخذ ظواهر المعاني ولا يصل إلى بواطن المباني، لاسيما أن الوقوف على كل معنى أراده الرسول ﷺ بكلامه أمر عظيم؛ فقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر ما فهمه من

(١) يونس من الآية ٣٦.

(٢) الإسراء من الآية ٣٦.

(٣) النجم من الآية ٢٨.

(٤) المحصول ٤/٤٢٣، الإبهاج ٢/٣٦٠-٣٦١، تهذيب شرح الإسنوي ٢/٢٦٩.

(٥) الإبهاج ٢/٣٦١، تهذيب شرح الإسنوي ٢/٢٦٩، الآيات البينات ٣/٢٩٦، والحديث أخرجه بلفظه أبو داود في سننه كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٣/٣٢٢ح٣٦٦٠، وأخرجه بنحوه الترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/٣٤ح٢٦٥٧، ٢٦٥٨، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في سننه باب من بلغ علمًا ١/٨٤ح٢٣٠، ١/٨٥ ح٢٣١، ١/٨٥ح٢٣٢، والنسائي في الكبرى ٣/٤٣١ح٥٨٤٧.

(٦) المحصول ٤/٤٢٣-٤٢٤.

(٧) المصدر السابق ٤/٤٢٤.

العبارة، فإذا كان الراوي فقيهًا، فإنه يروي الحديث بالمعنى عن بصيرة، أما عند قلة الفقه ربما يذهب عليه بعض المراد أو يزيد أو ينقص شيئًا يتغير به المعنى.(١)

وأجيب عن ذلك بأن: الصحابة كانوا أكثر اعتناء بحفظ ألفاظ الحديث بعينها وتبليغ الأحاديث بهيئتها، ولذا ينقل عنهم كثيرًا الشك بين اللفظين والتردد بين الجملتين، وكانوا أشد نكيرًا على من بدّل لفظ الخبر بلفظ آخر، فمن المستبعد عنهم وإن كانوا غير فقهاء أن يبدّلوا الألفاظ ولا يتأملوا مواقع الألحاظ. (٢)

ونوقشت هذه الإجابة بأنه بالرغم مما ذكر فإن كثيرًا من الصحابة اكتفى برواية المعنى غير ملتزمين للمبنى، فيظهر التفاوت بالفقه عند ذلك، كما أن الاعتناء بالألفاظ وإن كان موجودًا في الصحابة لكنه مفقود فيمن بعدهم من الرواة والأئمة؛ فإنهم جوّزوا الرواية بالمعنى، وهو مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين، فلابد أن يعتبر الترجيح بنقادتهم في الفقه ومقدار تأملهم وأفهامهم.(٣)

كما أن هناك وجهًا آخر لاعتبار الترجيح بالفقه يشمل ملتزمي الألفاظ وغيرهم، وهو أنه قد يكون للحديث مورد يختص به ولا يتجاوزه إلى غيره، وقد يكون له متعلق ينكشف بضمه المقصود، أو ينحل به المعقود، فالفقيه إذا رواه يكون بعد إحاطة الأطراف، وأما غير الفقيه فيقتصر على رواية الأطراف، فتترجح عند التعارض من هذه الحيثية روايةُ الفقيه علي غير الفقيه وإن تساويا في الضبط والعدالة وسائر شروط الصحة.(٤)

٤-الفقيه يميز بين ما يجوز روايته وما لا يجوز، فإذا سمع كلامًا لا يجوز إجراؤه علي

(١) كشف الأسرار على البزدوي ٣٧٩/٢-٣٨٠، كشف الأسرار للنسفي ٢٦/٢، شرح نور الأنوار لملاجيون ٢٢/٢، أصول السرخسي ٣٤١/١-٣٤٢، الأجوبة الفاضلة ص٢١٨، شرح ابن ملك والعيني على المنار ص٢٠٩-٢١٠، المغني للخبازي ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٨/٢، كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٣/٢.

(٣) الأجوبة الفاضلة ص٢١٨-٢١٩.

(٤) السابق ص٢١٦.

الظاهر لا يجترئ على روايته في أول النظر، بل يفحص عن معناه ويسأل عن سبب وروده فيطلع على ما يزيل إشكاله ثم ينقله، وهذا بخلاف غير الفقيه؛ فإنه لا يقدر على ذلك فينقل القدر المسموع، وربما كان ذلك القدر وحده سببًا للخطأ في الفهم.(١)

٥-اشتهر بين الصحابة الأخذ بالقياس ورد خبر الواحد إذا لم يكن فقيهًا، ومن ذلك: موقف ابن عباس ﷺ من حديث أبي هريرة في الوضوء مما مست النار؛ حيث روى أبو هريرة ﷺ ، قال: "قال رسول الله ﷺ: الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط، قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثًا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلًا"، فلم يقبل ابن عباس هذا الحديث وعارضه بالقياس.(٢)

وأجيب عن ذلك بأن: ما ذكر من ردهم خبر الواحد إنما هو لأسباب عارضة لا لترجيحهم القياس عليه، فاستبعاد ابن عباس خبر أبي هريرة ﷺ هنا ليس تقديمًا للقياس بل استبعادًا للخبر لظهور خلافه.(٣)

ويمكننا الإجابة أيضًا بعدم التسليم بأن أبا هريرة ﷺ لم يكن فقيهًا، وقد أنكر أهل العلم ذلك القول وأثبتوا خلافه.

٦-إذا انسد باب القياس صار الحديث مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع؛ إذ القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وفي اتصال خبر الواحد إلي النبي ﷺ شبهة، فكان الثابت بالقياس الذي هو ثابت بالإجماع أقوي من الثابت بخبر الواحد؛ والقياس أثبت من خبر الواحد لجواز السهو والكذب علي الراوي ولا يوجد ذلك في القياس، والقياس لا يحتمل تخصيصًا فكان غير المحتمل أولي من المحتمل.(٤)

(١)كشف الأسرار على البزدوي ٣٩٧/٢، الأجوبة الفاضلة ص٢١١.

(٢)كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٧٨/٢، ٣٨٢، والحديث أخرجه الترمذي في سننه أبواب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار ١/ ١١٤ح٧٩، وبنحوه: ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار ١٦٣/١ح٤٨٥، وعبد الرزاق في مصنفه ١٧٤/١ح٦٧٢. وحسنه الألباني.

(٣)كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٧٨/٢، شرح التلويح على التوضيح ٩/٢، فتح الغفار ٨٣/٢.

(٤)كشف الأسرار على البزدوي ٣٧٨/٢، كشف الأسرار للنسفي ٢٧/٢، المغني للخبازي ص ٢٠٧-٢٠٨.

وأجيب عن هذا الاستدلال وما علي شاكلته من استدلالات من شأنها أن تقدح في خبر الواحد جملة إن استقامت مقدماتها: فإنها لا تخص خبر الراوي غير الفقيه، وإنما تشمل الفقيه وغير الفقيه، ولكن في كل هذه المقدمات نظر؛ إذ أساسها في الجملة أن القياس قطعي لا احتمال فيه ولا شبهة، والواقع أن القياس في الجملة يدخله الاحتمال من كل ناحية؛ فإن أساسه هو استخراج الوصف الذي يكون مناط الحكم وتعيينه من بين أوصاف الشيء المنصوص عليه، وهو أمر ظني؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك الوصف المؤثر في الحكم ويحتمل ألا يكون، فالشبهة في القياس في أمور ستة: حكم الأصل، وتعليله في الجملة، وتعين الوصف الذي به التعليل، ووجود ذلك الوصف في الفرع، ونفي المعارض في الأصل، ونفيه في الفرع، فكان الاحتمال فيه لا يقل عن الاحتمال في خبر الواحد، بل إن الاحتمال فيه أقوي؛ إذ يدخل في أصل الثبوت بينما الاحتمال الداخل في خبر الآحاد ليس في الأصل إذ الشبهة لعارض الغلط والنسيان، والأصل عدمهما من الشخص الضابط.(١)

هذه هي أبرز الأدلة التي ساقها أصحاب هذا المذهب، والمناقشات التي دارت حولها، ولم يكن الخلاف في هذه المسألة نظريًّا، وإنما كان له تأثير في الأحكام الفقهية، ومن ذلك أنهم بنوا على رأيهم –رد رواية غير الفقيه إذا خالفت القياس–رد حديث المصرّاة، وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر".(٢)

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٧٩/٢، شرح التلويح على التوضيح ٨/٢، أبو حنيفة للإمام مُحَمَّد أبو زهرة ص٢٨٥-٢٨٦.

(٢) أخرجه من طريق أبي هريرة البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم ٧٥٥/٢ح٢٠٤١، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل علي بيع أخيه ١١٥٨/٣ح١٥٢٤، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب من اشتري مصراة فكرهها ٢٧٠/٣ح٣٤٤٣، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في المصراة ٥٥٣/٣ح١٢٥٢، والنسائي في المجتبى كتاب البيوع باب النهي عن المصراة ٢٥٣/٧ح٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب بيع المصراة ٧٥٣/٢ح٢٢٣٩، واللفظ للبخاري. وقوله ﷺ "لا تصروا" بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع، ومعنى صري: حبس فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك ويظن أن تلك حالها، والتصرية في عرف الفقهاء: جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن، والمصراة المذكورة في بعض طرق الحديث هي الناقة أو الشاة المفعول بها ذلك، =

فقد ردوا هذا الحديث؛ لأن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قلّ أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه؛ لأن تقدير الضمان في العدوانات بالمثل أو القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.(١)

كما بنوا أيضًا على مذهبهم رد حديث العرايا، وهو ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ : "نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا" (٢) ، فقد ردوا الحديث الذي أجاز بيع العرايا؛ لأن القياس يقتضي أن يكون هذا البيع ربًا.(٣)

ولكن فقهاء الأحناف لم يكونوا علي كلمة واحدة في حديث المصرّاة والعرايا؛ لاختلافهم في أصل مسألة فقه الراوي كما سيأتي تفصيله، وأجاب بعض الأحناف عن حديث المصراة والعريّة وأشباههما ، فقالوا: إنما ترك أصحابنا العمل بها لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورةِ لا لفوات فقه الراوي، وأن حديث المصراة مخالف لظاهر الكتاب وهو قوله (تعالى): ﴿ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾(٤)، ويخالف السنة ويخالف الإجماع؛ حيث انعقد الإجماع علي وجوب المثل في حالة الإتلاف بالتعدي أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد، وحديث العرية مخالف للسنة المشهورة وهي، قوله ﷺ: "والتمر بالتمر مثل بمثل كيل بكيل".(٥)، وأما أبو يوسف، فقد نقل عنه في بعض أماليه أنه أخذ بحديث المصراة وأثبت

=

وتسمى أيضًا المحفلة يقال: ضرع حافل أي عظيم. راجع: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٠/١٠ – ١٦١، غريب الحديث لابن سلام ٢٤١/٢، الفائق في غريب الحديث ٢٩٢/٢-٢٩٣، النهاية في غريب الحديث ١٢٦/٣.

(١) أصول السرخسي ٣٤١/١-٣٤٢، كشف الأسرار وأصول البزدوي ٣٨٠/٢-٣٨١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شراب في حائط ٣/ ١١٥ح ٢٣٨١، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ٣/ ١١٧٤ح١٥٣٦.

(٣) المبسوط ٦/٢٣، البحر الرائق ٨٣/٦.

(٤) البقرة من الآية ١٩٤.

(٥)كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٣/٢، فتح الغفار ٨٢/٢، وانظر: التقرير والتحبير ٣٣٣/٢، شرح ابن ملك ص٢١٠، مراتب الاجماع ص ٥٩.

الخيار للمشتري.[١]

ويدفع بعض الأحناف ما يعترض به عليهم من أخذهم بحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس ومع أن راويه هو معبد الجهني، وهو لم يعرف بالفقه، يدفعون هذا بقولهم: إنه قد رواه غير معبد الجهني كثير من الصحابة مثل أبي موسى الأشعري وجابر وأنس وعمران بن الحصين وأسامة، وعمل به كبراء الصحابة والتابعين، مثل: علي وابن مسعود وابن عمر والحسن وإبراهيم ومكحول؛ فلذلك وجب قبوله وتقديمه على القياس.[٢]

كما أنهم يدفعون أيضًا ما رموا به من الطعن في أبي هريرة ﷺ وأمثاله من الصحابة بهذا المسلك، فيقولون: إنه لا شك في ثبوت عدالة أبي هريرة ﷺ وطول صحبته لرسول الله ﷺ وحسن حفظه وضبطه، ولكن مع هذا قد اشتهر عن الصحابة معارضة بعض رواياته بالقياس، ولذا فما وافق القياس من روايته فهو معمول به وما خالف القياس، فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعًا مقدم علي روايته فيما ينسد باب الرأي فيه، وليس في ذلك ازدراء به–معاذ الله–فهو مقدم في العدالة والحفظ والضبط.[٣]

ولكن هذا الدفع –وإن كان مبنيًا على أساس علمي إلا أنه– ليس مقنعًا، وإنما هو من حسن الأدب فقط؛ لأنهم بهذا فعلًا ينتقصون من استقامة رواية هذا الصحابي الجليل وأمثاله من الصحابة ﷺ، ولو آمنوا حقًّا بحفظهم وضبطهم لما تركوا بعض رواياتهم ولما تعللوا بأن روايتهم بالمعنى هي التي أخلَّت ببعض الروايات، وذلك لأنهم عرب، وقد خالطوا الرسول ﷺ مخالطة غير عادية مما جعلهم في مأمن من الخطأ في رواية الحديث، وقد احتاط الصحابة في رواية الحديث بصورة تبعث على الاطمئنان إلى صحة أدائهم لجميع الأحاديث.[٤]

يقول أبو اليسر من الحنفية: "التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع، ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى، هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة والرواة

(١) كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٣/٢.

(٢) توثيق السنة ص٣٩٣، شرح ابن ملك علي المنار ص٢١١، كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٢/٢.

(٣) كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٠/٢، أصول السرخسي ٣٤٠/١-٣٤٢، كشف الأسرار للنسفي ٢٧/٢.

(٤) توثيق السنة ص٣٩٤.

العدول؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى، وعدم وقوفهم عليه وعدالتهم وتقواهم تدفع تهمة التزايد عليه والنقصان عنه". (١)

وقد ذكر ابن القيم في (إعلام الموقعين) من اشتهر بالفتوى وصنفهم منذ عهد النبي ﷺ فما بعده وقسمهم بين مكثر ومتوسط ومقل في الفتوى، وذكر أبا هريرة ﷺ ضمن المتوسطين في الفتوي. فليس هو إذن من المقلين في الفتوي فضلًا عن أن يكون قد عدمها. (٢)

وإذا كان بعض الصحابة قد ردَّ بعض رواية أبي هريرة ﷺ ، فقد ثبت أنه لم يكن يخطئ فيها، وإنما كانت هناك أسباب أخري وراء معارضته ورد بعض رواياته، كما ثبت أن أبا هريرة ﷺ كان من الفقهاء ولم يعدم شيئًا من آلات الاجتهاد وكان يستفتيه الصحابة –كابن عباس في قصة مداواته لعينيه–فيفتيهم ولم يكن يفتي حينئذ إلا المجتهد الفقيه وقد انتشر عنه معظم الشريعة فلا وجه لرد حديثه بالقياس.(٣)

وكذلك أفتى أبو هريرة ﷺ في دقائق المسائل مع مثل ابن عباس ﷺ، وقد عمل الصحابة فمن بعدهم بحديث أبي هريرة ﷺ في مسائل كثيرة تخالف القياس كما عملوا كلهم بحديثه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها"، وعمل أبو حنيفة والشافعي وغيرهما بحديثه: "من أكل ناسيًا فليتم صومه"، مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر فترك القياس لخبر أبي هريرة ﷺ.(٤)

المبحث الثاني: عدم اشتراط الفقه في راوي الحديث

ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى أنه لا يشترط أن يكون الراوي فقيهًا؛ سواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة له. (٥)

(١) كشف الأسرار ٢/ ٣٨٣، فتح الغفار ٨٢/٢، البحر المحيط ٣١٥/٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١٠/١.

(٣) البحر المحيط ٣١٦/٤، فتح الغفار ٨٢/٢، شرح ابن ملك علي المنار ص٢١١، كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٣/٢-٣٨٤، سير أعلام النبلاء ٦٣٢/٢، تلخيص الحبير ١/ ٢٢٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٦٢٠/٢.

(٥) المحصول ٤٢٢/٤، فتح المغيث ٣١٧/١، روضة الناظر ونزهة الخاطر ٢٩٢/١، البحر المحيط ٣١٥/٤، شرح الكوكب المنير ٤١٧/٢، الإبهاج ٣٦٠/٢، إحكام الفصول ٣٧٢/١.

وهذا المذهب هو رواية عند الحنفية أيضًا، وصرح به الكرخي ومن تابعه من الحنفية؛ حيث قالوا: إن خبر كل عدل مقدم علي القياس، سواء كان فقيهًا أو غير فقيه ما لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة.(١)

يقول ابنُ أمير حاج: "إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن قدم الخبر مطلقًا عند الأكثر منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد". (٢)

ويقول ابن نجيم الحنفي: "فالحق تقديمه عندنا على القياس مطلقًا، وبه يبطل قول المتعصبين: إن الحنفية أصحاب الرأي". (٣)

واحتج أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٤) ، فهذه الآية توجب التبين والتثبت في خبر الفاسق، أما خبر العدل فيفيد ظن الصدق، فوجب العمل به لأن العمل بالظن واجب، ولا يجب في خبره التبين والتثبت سواء كان فقيهًا أو غير فقيه.(٥)

٢- قوله ﷺ: "نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه". والاستدلال بهذا الحديث هو أقوي الأدلة على ذلك لأنه ﷺ لم يفرق بين الفقيه وغير الفقيه، بل صرح بقوله: "ورب حامل فقه ليس بفقيه". (٦)

٣- قبل الصحابة خبر غير الفقيه من الأعراب وغيرهم ممن كانوا لا يروون إلا حديثًا واحدًا. (٧)

---

(١) كشف الأسرار على البزدوي ٣٧٨/٢، شرح نور الأنوار لملاجيون ٢٣/٢، شرح ابن ملك علي المنار ص٢١٠، قواعد في علوم الحديث ص٢٠٧-٢٠٨، البحر المحيط ٣١٥/٤، فتح الغفار ٨٢/٢، التقرير والتحبير ٣٣٣/٢.

(٢) كتاب التقرير والتحبير ٣٩٨/٢.

(٣) فتح الغفار ٨٣/٢.

(٤) الحجرات من الآية ٦.

(٥) المحصول ٤٢٣/٤-٤٢٤، فتح المغيث ٣١٧/١، تهذيب شرح الإسنوي ٢٦٩/٢

(٦) فتح المغيث ٣١٨/١، روضة الناظر ونزهة الخاطر ٢٩٢/١-٢٩٣، شرح الكوكب المنير ٤١٧/٢، والحديث سبق تخريجه في الحاشية ٢٢.

(٧) روضة الناظر ٢٩٣/١، شرح الكوكب المنير ٤١٨/٢، كشف الأسرار على البزدوي ٣٧٨/٢، شرح نور الأنوار لملاجيون ٢٣/٢ فتح الغفار ٨٢/٢، أصول السرخسي ٣٣٩/١، شرح التلويح على التوضيح ٨/٢، شرح ابن

يقول السمعاني: "وليس من شرط الضبط معرفة أحكام الحديث؛ لأن هذا صفة تزيد على الضبط ولا يمنع جهل الراوي بحكم الحديث قبوله، وقد قبل الصدر الأول شهادة الأعراب وأهل البوادي". (١)

ومما يُمَثَّل به ههنا: أن عمر ﷺ قبل حديث حمل بن مالك في الجنين وقضى به، وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى: أن دية ما في بطنها غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فقال النبي ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهان" (٢)

فهذا الحديث وإن كان مخالفًا للقياس؛ لأن الجنين إن كان حيًا وجبت الدية كاملة، وإن كان ميتًا لا يجب فيه شيء؛ ولكن قبله عمر بن الخطاب ﷺ، وقال: كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة رسول الله ﷺ، وقبل أيضًا خبر الضحاك في توريث المرأة من دية زوجها، فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: "الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا"، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه: "وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا". (٣)

فأخذ عمر ﷺ بحديث الضحّاك مع أن القياس خلاف ذلك؛ لأن الميراث إنما يثبت فيما كان يملكه المورث قبل الموت، والزوج لا يملك الدية قبل الموت؛ ومعلوم أنهما –حمل بن

=

ملك علي المنار ص٢١٠.

(١) قواطع الأدلة ٣٤٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الكهانة١٠/ ٢١٧ ح ٥٧٥٨، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة باب دية الجنين ١٣٠٩/٣ح١٦٨١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الديات باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ٤/ ٢٧ح١٤١٥ وقال حسن صحيح، وأبو داود في سننه كتاب الصيد باب في المرأة هل ترث من دية زوجها ١٢٩/٣ح٢٩٢٧، وابن ماجة في سننه كتاب الديات باب في الميراث من الدية ٢/ ٨٨٣ح٢٦٤٢.

مالك والضحاك بن سفيان الكلابي -لم يكونا من فقهاء الصحابة.[١]

٤- القاعدة: أنه لا يترك اليقين لظنٍ، والنص يقين بأصله للعدالة الظاهرة، ولأنه من حيث إنه قول رسول الله ﷺ لا يحتمل الخطأ، وإنما الشبهة في عارض النقل حيث يحتمل الغلط والنسيان والكذب، وأما ما رآه الفقيه فإن أوجه القصور اللاحقة به كثيرة؛ لأن الاحتمال في القياس يكون في أصله، أي في علته التي يبني عليها الحكم، وهي لا تتحقق يقينًا إلا بنص أو بإجماع وهو أمر عارض، ولاشك أن تيقن الأصل راجح على محتمله، وعلى تقدير ثبوت العلة فيه قطعًا يحتمل أن يكون خصوصية الأصل شرطًا لثبوت الحكم أو خصوصية الفرع مانعًا عنه، فيكون تطرق الاحتمال إلي القياس أكثر، أضف لذلك أن القياس في الجملة ظني، وحديث الآحاد ظني في ثبوته، وإذا تعارض ظني منسوب إلى النبي ﷺ بظني منسوب إلى الفقيه؛ فالمنطق يُوجب ترجيح المنسوب إلى النبي ﷺ.[٢]

٥- لو قدّم القياس علي خبر الواحد للزم تقديم الأضعف علي الأقوى، واللازم باطل إجماعًا فالملزوم مثله؛ فالخبر يجتهد فيه في أمرين: عدالة الراوي ودلالة الخبر، أما القياس فيجتهد فيه في ستة مواضع: حكم الأصل، وتعليله في الجملة، وتعيين الوصف الذي به التعليل، ووجود ذلك الوصف في الفرع، ونفي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع، وهذا إذا لم يكن أصل القياس خبرًا، فإن كان كذلك وجب الاجتهاد في الستة المذكورة مع الأمرين المذكورين وهما العدالة والدلالة، وظاهر أن ما يجتهد فيه في مواضع كثيرة احتمال الخطأ فيه أكثر والظن الحاصل به أضعف فيكون أضعف من الخبر.[٣]

٦-الوقوف على القياس الصحيح الذي يوجب الوهن في رواية غير الفقيه أمر متعذر، فيجب قبول الخبر حتى لا نوقف العمل بالأحاديث تبعًا لهذه الحجة التي يتعذر الوقوف والاتفاق عليها، ولهذا وجدنا بعض العلماء ومنهم الشافعي وابن تيمية يقولون: إن القياس مع حديث المصراة وليس عليه وبينوا ذلك بحجج يمكن أن تكون مقبولة، كما يمكن أن تقبل

(١) كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٣/٢.
(٢) كشف الأسرار على البزدوي ٣٧٨/٢، أصول السرخسي ٣٣٩/١.
(٣) حاشية الأزميري ٢١١/٢، توثيق السنة ص٣٩٦.

حجج غيرهم، وما هذا إلا لتعذر الوصول إلى القياس الصحيح ونظر كل واحد منهم إلى جانب من المسألة لا ينظر إليه الآخر. (١)

يقول أبو اليسر من الحنفية: "القياس الصحيح هو الذي يوجب وهنًا في روايته، والوقوف على القياس الصحيح متعذر، فيجب القبول كي لا يتوقف العمل بالأخبار". (٢)

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح

نود في البداية أن نقرر عدة أمور:

أولها: ينبغي أن يكون من البداهات المسلّمة: أن خبر الواحد إذا رواه من عرف بالفقه والاجتهاد كان حجة سواء أكان ذلك موافقًا للقياس أم مخالفًا له –خلافًا لمن فهم من كلامه اشتراط الفقه مطلقًا–فإن كان القياس مخالفًا له ترك هذا القياس؛ لأن مثل هؤلاء لا يتوهم في روايتهم قصور، وقد رووا الحديث عن بصيرة فلم يغيروا فيه فكأنا سمعناه من رسول الله ﷺ. (٣)

ومما ينبغي أن يكون من المسلّمات أيضًا: أن خبر غير الفقيه إذا كان يقينيًا –كأن يروى متواترًا– أو قريبًا من التواتر، فلا ينظر إلى فقه الراوي؛ لأن الخلاف إنما هو في حديث الآحاد وهو قسيم المتواتر، وفي معنى المتواتر أيضًا حديث الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول؛ إذ هو قريب من معنى المتواتر، وكذلك ما ينبغي أن ينظر إلى فقه الراوي؛ حيث كانت الراوية حكاية فعل أو وصفًا أو تقريرًا، إذ لا مدخل للرواية بالمعنى هاهنا، كما ينبغي ألا ينظر إلى فقه الراوي إذا كانت الرواية لا تحتاج إلى فقه في فهمها وتفسيرها.

ثانيًا: تقسيم أصحاب المذهب الأول الصحابة إلي فقيه وغير فقيه تقسيم عسير لا يسلم من المنازعة؛ لأن الذي يستنبط من كلامهم في اشتراط الفقه في الراوي مَن عُني مِن الصحابة بالاستنباط من النصوص والنظر، واشتهر بالفتاوى والأحكام، وتكلم في الحلال والحرام كعمر وعلي وعائشة وابن عباس وابن مسعود ﷺ وأمثالهم، غير أن مقصودهم ذلك يعكّر عليه: أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء –كما في

(١) القياس في الشرع الإسلامي لتقي الدين أحمد بن تيمية ص ٣٦ – ٣٧، توثيق السنة ص٣٩٦.

(٢) كشف الأسرار ٢/ ٣٨٣، فتح الغفار ٨٢/٢، البحر المحيط ٣١٥/٤.

(٣) أصول السرخسي ٣٣٨/١–٣٣٩، فتح الغفار ٨٠/٢، كشف الأسرار وأصول البزدوي ٣٧٧/٢.

طبقات أبي إسحاق الشيرازي- لكنهم درجات في ذلك ومراتب، اللهم إلا أن يقال: إن المعيار ليس بالتفقه العام في الدين أو في الأحكام عامة، وإنما مرادهم بالفقه هو ذلك الفقه الخاص بالحديث كمعرفة النسخ بين النصوص عمومًا ونحو ذلك، ومن ثم يكون قصور الفقه بالنسبة إلي فقه حديث رسول الله ﷺ؛ ولذا قالوا: "وإنما نعني بما قلنا قصورًا عند المقابلة بفقه الحديث"،(١) فهو ليس قصورًا مطلقًا وإنما هو نسبي وحديث النبي ﷺ أعلى من مقام الجميع.

ورغم قولهم ذلك يظل التقسيم إلي فقيه وغير فقيه لا يخلو من النزاع، وقد رأينا أكثر النماذج شهرة أبا هريرة رضي الله عنه لا يسلم من القول بأنه قليل الفقه.

ثالثًا: المذهب الأول لا يعني أن أبا حنيفة كان يجعل فقه الراوي مقياسًا مستقلًا لقبول الحديث أو رده، وإنما يعني أنه كان يرجح به عند تعارض الأحاديث؛ ولذلك فإن الأقوال التي نسبت هذا الاشتراط المطلق للفقه في الراوي إلي أبي حنيفة تعوزها الدقة، ومن ذلك: قول ابن بدران: "ولا يشترط كون الراوي فقيهًا، وهو قول إمام الحرمين وجماعة غيره، خلافًا لمالك وأبي حنيفة في اشتراطه". (٢)

والمتأمل في الأقوال السابقة يلاحظ: ضعف أدلة المذهب الأول وإمكان الرد عليها، أما أدلة المذهب الثاني فقوية وصريحة ومتنوعة بين المنقول والمعقول، فضلًا عن أنه مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، والرأي لا يكون إلا حيث لا نص، وقد وُجد النص فلا مجال للرأي، ولأن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكبار التابعين من بعدهم كانوا يرجعون عن آرائهم إذا نُقل إليهم حديث يُخالفها، وأما الذين اشترطوا هذا الشرط – الفقه– فإنما اشترطوه لأنهم ظنوا أن غير الفقيه مظنة سوء الفهم ووضع النصوص على غير المراد منها؛ فالاحتياط للأحكام عندهم ألا يروي عنه، والواقع: أن ذلك مردود بأن الذي تقبل روايته بالمعنى إنما تقبل روايته بالمعنى المطابق وكان عارفًا بمقتضيات الألفاظ.(٣)

(١) كشف الاسرار ٢/ ٣٨٠.

(٢) نزهة الخاطر ٢٩٢/١.

(٣) نزهة الخاطر ٢٩٣/١، شرح الكوكب المنير ٤١٨/٢.

وإننا إذا وثقنا في حفظ الراوي وضبطه فالظاهر في هذه الحالة أن يروي كما سمع، ولو غير لأصبحت روايته على وجه لا يتغير به المعنى، والقول بأن الراوي إذا لم يكن فقيهًا قد يغير في المعنى وهمٌ لا أساس له؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم، وعلمهم بهذا اللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى وعدم وقوفهم عليه، وعدالتهم وتقواهم وضبطهم تدفع تهمة التزيد أو النقصان في الخبر الذي يروونه.(١)

وإننا نسلّم أن الرواية بالمعنى قد شاعَتْ بينهم وقلَّ من لم يُجَوِّزها منهم، فإذا كان الراوي فقيهًا يجتهدُ في فهْم معاني اللفظ المرويّ، ويتأَمَّلُ في المعنى الظاهر والخفي، بخلاف غيرِ الفقيه، فإنه يأخذ ظواهرَ المعاني ولا يصِلُ إلى بواطن المباني، غير أن هذا الكلام نفسه قد يكون دليلًا علي أصحاب المذهب الأول لا لهم من بعض الوجوه؛ وذلك لأن الراوي الثقة الذي يقبل حديثه وإن لم يشتهر بالفقه الراوي العدل في دينه الضابط لروايته، وقد سمع الحديث بلغته، فلو لم يفهمه ما جازت له الرواية بالمعنى، ويمتنع مع عدالته الإقدام على تغيير لفظ لم يدرك معناه إلى لفظ لا يعلم هل يفي بالمعنى المقصود أم لا، وهذا بخلاف الفقيه الذي قد يستجيز ذلك بناءً على اجتهاده، والذي قد يخالفه فيه غيره، فإن الاجتهاد الفقهي داعٍ إلى الإقدام، وبخاصة أن اللفظ قد يكون بعيدًا عن ذهن المخاطب مع تأخر زمانه فيستجيز الفقيه روايته بألفاظ أقرب إلى فهمه، ويقتصر غيره على رواية اللفظ كما هو.

ويجب ألا نحصر مخالفة بعض الفقهاء لسنة الآحاد في ضعف هذا الخبر وعدم فقه رواته، بل قد يكون لأسباب أخري منها عدم وصول هذا الحديث إليه، أو كان قد وصله ثم بدا له رأي في فهمه.(٢)

والراجح عند أبي حنيفة ومذهبه عمومًا هو الرواية الثانية الموافقة للجمهور، ومن شواهد ترجيح هذه الرواية عندهم على الرواية الأولي:

١-ما نقل أن أبا حنيفة أخذ بحديث أكل الصائم ناسيًا، وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه"، فأخذ أبو

(١) كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٣/٢.

(٢) السنة المفتري عليها ص١٨١.

حنيفة بالحديث وهو أن يتم صومه وقدّمه على القياس الذي يقضي بفطره حتى قال أبو حنيفة: "لولا الرواية لقلت بالقياس". (١)

٢-قبل الحنفية حديث حمل بن مالك في الجنين وقضوا به رغم خلافه للقياس.(٢)

٣-قيل في مسألة المصرّاة الشهيرة إن الأحناف أخذوا أيضا بحديث المصرّاة، بل ومما يؤكد على ذلك: أن هذا الحديث لم يرو من طريق أبي هريرة ﷺ وحده، بل روي من طرقٍ أخرى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأنس ﷺ. (٣)

٤-ثبت عن أبي حنيفة أنه قال: "ما جاءنا عن الله وعن رسوله ﷺ فعلي الرأس والعين"، واحتج في مواضع كثيرة -منها تقدير الحيض وغيره- بمذهب أنس بن مالك مقلدًا له مخالفًا للقياس، فما ظننا بأبي هريرة مع أنه أفقه من أنس رضي الله عنهما. (٤)

٥-قال بعض متأخري الحنفية: قلنا بحديث القهقهة وأوجبنا فيها الوضوء وليست بحدث في القياس، ولهذا لم يوجبوا الوضوء على من قهقه في صلاة الجنازة وسجود التلاوة؛ لأن النص لم يرد إلا في صلاة ذات ركوع وسجود.(٥)

٦-صرح مُحَمَّد بن الحسن بأنه يأخذ بالخبر إذا خالفه القياس، فقد قال في رده علي أهل المدينة حين رأوا أن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء قال: لولا ما جاء

(١) كشف الأسرار على البزدوي٢/ ٣٨٣، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص٩١-٩٢. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ٣/٣١ح١٩٣٣، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢/ ٨٠٩ح١١٥٥ واللفظ للبخاري.

(٢) راجع: البحر الرائق ٨/ ٣٨٩، كشف الأسرار ٢/ ٣٨٣.

(٣) فقد روى هذا الحديث من طريق ابن مسعود البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ٢/٧٥٥ح٢٠٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣١٩ح١٠٥٠٨، ١٠٥٠٩، وأبو يعلي في مسنده ٩/١٦٥ح٥٢٥٤، كما روي هذا الحديث من طريق ابن عمر فقد أخرجه أبو داود كتاب الإجارة باب من اشتري مصراة فكرهها ٣/٢٧١ح٣٤٤٦، وأخرجه بنحوه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب بيع المصراة ٢/٧٥٣ح٢٢٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣١٩ح١٠٥٠٤، وأبو يعلي في مسنده ٧/٣٤ح٦٧٧١، كما أخرجه من حديث أنس: أبو يعلي في مسنده ٥/١٥٤ح٢٧٦٧، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/٣١٩ح١٠٥٠٦،

(٤) البحر المحيط ٤/٣١٦، كشف الأسرار على البزدوي٢/٣٨٠، ٣٨٣.

(٥) البحر المحيط ٤/٣١٦.

من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر، وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار. (١)

ولهذا كله جزم بعض الأحناف برد الرأي القائل باشتراط الفقه في الراوي وفي ذلك يقول صاحب كشف الأسرار: "ولم ينقل هذا القول عن أصحابنا أيضًا، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ... وقد ثبت عن أبي حنيفة –رحمه الله–أنه قال: ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث". (٢)

ويقول أبو الوفاء القرشي: "أما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من الأصحاب فليس فقه الراوي شرطًا في تقديم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفًا للكتاب أو السنة المشهورة ويقدم على القياس، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أنه قول محدث". (٣)

ويقول المباركفوري: "وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية؛ فإنها لم ترد عنه رحمه الله بل هي منسوبة إليه بلا دليل وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها". (٤)

ويقول الكشميري: "رواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس ... إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عالم، وأيضًا هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف و مُحَمَّد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان". (٥)

---

(١) الحجة ٢٠٤/٤.

(٢) كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٣/٢، ومن ثم يثبت لنا عدم دقة ما نسبه بعض العلماء إلى الحنفية من القول بعدم الأخذ بخبر الواحد إذا كان راويه غير فقيه وخالف القياس بل ونسب بعضهم ذلك إلي الإمام أبي حنيفة نفسه. راجع في مثل ذلك الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٢٤ حيث قال: " شرط أبو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس ورد بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي"

(٣) طبقات الحنفية ص٤١٧-٤١٨.

(٤) تحفة الأحوذي ٣٨٣/٤.

(٥) العرف الشذي ٣٣/٣.

ومن ثم يتأكد لدينا: أن الذي اشترط هذا الشرط من الحنفية هو عيسى بن أبان، واختاره القاضي أبو زيد وخرج عليه حديث المصراة وخبر العرايا وتابعه أكثر المتأخرين، وأن نسبة المذهب الأول لأبي حنيفة غير مسلّم بها.

حتى المحاورة التي دارت بين أبي حنيفة والأوزاعي لم يكن كلام أبي حنيفة فيها إلا ردًا علي ما أثاره الأوزاعي من المفاضلة بين هؤلاء الرواة، وليس من شك في أن أبا حنيفة كغيره من الفقهاء والمحدثين لا يسوّي بين جميع الرواة من حيث قوة الرواية، ومن المؤكد أن رجال حديث الأوزاعي وهم الزهري وسالم وابن عمر من المقبولين في الرواية عند أبي حنيفة، لكن الذي منعه من قبول روايتهم هذه إنما هو ورود رواية أخري معارضة لها رواها آخرون كان أبو حنيفة ينظر إليهم علي أنهم أعلي درجة في كل شيء من رواة حديث الأوزاعي، فلم يكن ذكر أبي حنيفة لفقه الرواة في المفاضلة بين الخبرين المتعارضين إلا ردًا علي ما أثاره مجادله الأوزاعي، حيث بين أن الخبر الذي اختاره أجدر بالقبول حتي بناء علي نفس المقياس الذي أثاره الأوزاعي في المفاضلة، ولا يعتبر رد أبي حنيفة عملًا بفكرة فقه الرواة علي أنه مقياس مستقل في قبول الأخبار أو رفضها.(١)

ولكن بعد أن رجحنا: أن فقه الراوي ليس شرطًا في قبول الحديث حتى ولو خالف القياس فليس ذلك معناه أننا نهمل فقه الراوي مطلقًا، بل نرى أن فقه الراوي من وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وهو مذهب معتبر ليس عند الحنفية فحسب بل عند عامة الأئمة من المحدّثين، وقد صرح بذلك عدد من الأئمة، ومن ذلك: قول الحازمي –في الوجه الثالث والعشرين من وجوه الترجيح –: "أن يكون رواة أحد الحديثين –مع تساويهم في الحفظ والإتقان–فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ؛ فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى". (٢)

وقال السيوطي: "ثالثًا –أي من وجوه الترجيح–: فقه الراوي، سواء كان الحديث مرويًا بالمعنى أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع

(١) دراسات في السنة د. بلتاجي ص ١٠٧–١٠٨.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص١٥.

على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي".[١]

ويقول البزدوي: "قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح، وهو مذهبنا في الترجيح". [٢]

وقد كانت هذه المسألة سببًا فيما يُشاع عن الإمام أبي حنيفة من تقديمه للقياس إذا تعارض مع خبر الواحد، والحق : أن تقديم الخبر على القياس هو الأقرب لمنهج أبي حنيفة؛ حيث احتج بالمرسل وبرواية المستور وبأقوال الصحابة ليستوعب بذلك العمل بجميع السنة المشرفة، وما كان ليعارض الأخبار بالقياس، وإنما اعتبر أبو حنيفة فقه الراوي من وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، فقدم خبر الفقيه على غيره عند تعارض الروايات، ولعل هذا من الأسباب التي دعت البعض إلى القول بأن أبا حنيفة يشترط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس، أو أن أبا حنيفة يرد خبر الواحد إذا خالف القياس.

(١) تدريب الراوي ٢/ ٦٥٥.

(٢) أصول البزدوي على كشف الأسرار ٣٩٧/٢.

النتائج:

وبعد هذا التجوال مع المحدّثين والفقهاء حول اشتراط الفقه في راوي الحديث يجدرُ بنا أن نسجّل أبرز ما توصلنا إليه من نتائج:

١-خبر الواحد إذا رواه من عرف بالفقه والاجتهاد كان حجة سواءً أكان ذلك موافقًا للقياس أم مخالفًا له.

٢-خبر غير الفقيه إذا كان يقينيًا - كأن يروي متواترًا-أو قريبًا منه فلا ينظر إلى فقه الراوي، لأن الخلاف في حديث الآحاد.

٣-تقسيم الرواة من الصحابة إلى فقيه وغير فقيه لا يخلو من النزاع والرد، وأظهر مثال على ذلك: الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ فرغم ادعاء عدم فقهه إلا أنه في التحقيق معدود من الفقهاء.

٤-لم يجعل الإمام أبو حنيفة فقه الراوي مقياسًا لقبول الحديث أو ردّه، وإنما كان يرجح بفقه الراوي عند تعارض الأحاديث.

٥-الراجح عند أبي حنيفة ومذهبه عمومًا: هو الرواية الثانية الموافقة للجمهور والتي تقضي بعدم اشتراط الفقه في راوي الحديث المخالف للقياس.

٦-من اشترط الفقه في الراوي الذي يروي حديثا مخالفا للقياس فبناء على نظرة علمية معتبرة وإن كانت مرجوحة، ومذهبنا المختار: أنه لا يشترط أن يشتهر بالفقه، وإنما يقبل حديثه مطلقًا طالما توفرت فيه شروط الراوي المقبول من العدالة والضبط.

٧-تظهر قيمة شرط فقه الراوي في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

التوصيات:

١- الإكثار من بحث ودراسة كافة القضايا التي اتهم بسببها فقهاء الأحناف بمخالفة السنة دراسة موضوعية مؤصلة.

٢- التوصية بتفعيل قاعدة منهجية مهمّة في كل الدراسات الشرعية، وهي: "أنه لا ينقل عن مخالف في المذهب"، وإنما يرجع لأصحاب كل مذهب لمعرفة حقيقة فكرهم وتنظيرهم في المسائل المختلفة.

المصادر والمراجع:

١ – **الإبهاج في شرح المنهاج:** علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق د. شعبان مُحَمَّد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢ – **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه:** مُحَمَّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ–١٩٤٧م.

٣ – **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة:** لأبي الحسنات مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي الهندي ت١٣٠٤هـ، وعليه التعليقات الحافلة لعبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٤ – **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** لأبي الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٥ – **الإحكام في أصول الأحكام:** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦ – **أصول البزدوي أو كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** للبزدوي ت ٤٨٢هـ، ومعه شرحه: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعلاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري ت٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. د.ت.

٧ – **أصول السرخسي:** مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٨ – **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:** لأبي بكر مُحَمَّد بن موسى الحازمي الهمذاني ت ٥٨٤هـ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤١هـ، ١٩٨٩م.

٩ – **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لابن القيم ت٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

١٠ – **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف** أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي ت ١١٧٦هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤.

١١ – **الآيات البينات**: لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي ت ٩٩٤هـ، **على شرح جمع الجوامع للمحلى**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢ – **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٣ – **البحر المحيط في أصول الفقه**: للزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٤ – **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥ – **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: عرفان عبد القادر حسونة العشا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٦ – **التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**: لابن أمير حاج ت ٨٧٩هـ، على كتاب التحرير للكمال بن الهمام ت ٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٧ – **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني٨٥٢، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤.

١٨ - **تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الأصول**: د. شعبان مُحَمَّد إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د. ت.

١٩ - **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، ط. الأولى ١٤٠٠هـ، ١٩٨١م.

٢٠ - **تيسير التحرير**: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي ت ٩٨٧هـ، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الأسكندري الحنفي ت٨٦١ هـ، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.

٢١ - **جامع الأصول**: لأبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢ - **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت٢٧٩ تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣ - **الجامع الصحيح المختصر**: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت٢٥٦، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ -١٩٨٧.

٢٤ - **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن أبي الوفاء مُحَمَّد بن أبي الوفاء القرشي ت٧٧٥، كتب خانه، كراتشي.

٢٥ - **الحجة على أهل المدينة**: مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ت١٨٩، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣.

٢٦ - **دراسات في السنة**: د. مُحَمَّد بلتاجي حسن، مكتبة الشباب، القاهرة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧ - **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لابن قدامة ت ٦٢٠هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٨ - **السنة المفتري عليها**: المستشار سالم علي البهنساوي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة ١٤١٣-١٩٩٢م.

٢٩ – **سنن ابن ماجه**: مُحَمَّد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت ٢٧٥، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٠ - **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت٢٧٥، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٣١ – **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

٣٢ – **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١١ - ١٩٩١.

٣٣ - **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولي ١٤١١-١٩٩١م.

٣٤ – **سير أعلام النبلاء**: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ت ٧٤٨، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. التاسعة ١٤١٣.

٣٥ - **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٦ - **شرح علل الترمذي**: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٧ - **شرح فتح القدير**: لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية.

٣٨ - **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ، تحقيق د. مُحَمَّد الزحيلي، د. نزيه حماد، مطابع جامعة أم القرى، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣.

٣٩ - **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**: للمولي عبد اللطيف الشهير بابن ملك ت ٨٨٥هـ وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني ت ٨٩٣هـ، كلاهما على منار الأنوار في أصول الفقه لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي ت ٧١٠هـ، مطبعة دار السعادة، ١٣١٤هـ.

٤٠ - **صحيح مسلم بشرح النووي**: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٢.

٤١ **العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)** تصحيح: الشيخ محمود شاكر -دار التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م

٤٢ - **غريب الحديث**: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. مُحَمَّد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى ١٣٩٦.

٤٣ - **الفائق في غريب الحديث**: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي ومُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط. الثانية.

٤٤ - **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**: لزين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ت ٩٨٠هـ، البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.

٤٥ - **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٤٦ - **قواطع الأدلة في الأصول**: لأبي المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار السمعاني ت٤٨٩هـ، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٨-١٩٩٧م.

٤٧ - **قواعد في علوم الحديث**: لظفر أحمد العثماني التهانوي ت ١٣٩٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٨ - **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**: لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٩ - **الكفاية في علم الرواية**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٥٠ - **المبسوط**: أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.

٥١ - **المجتبى من السنن**: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت٣٠٣، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٥٢ - **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: لأبي حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي ت٣٥٤، دار الوعي حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٥٣ - **المحرر في أصول الفقه**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، تحقيق صلاح مُحَمَّد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٤ – **المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٥ – **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: ابن حزم الظاهري، دار زاهد القدسي، ط. الثالثة–د. ت.

٥٦ – **مسند أبي يعلى**: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ت ٣٠٧، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط. الأولى ١٤٠٤–١٩٨٤.

٥٧ – **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣.

٥٨ – **المغني في أصول الفقه**: لجلال الدين عمر بن مُحَمَّد بن عمر الخبازي ت ٦٩١هـ، تحقيق د. مُحَمَّد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٩ – **نزهة الخاطر العاطر**: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ (مطبوع مع روضة الناظر).

٦٠ – **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.

٦١ – **نور الأنوار على المنار**: لملاجيون بن أحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي ت١١٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.